

الفرق بين الأئمة وغيرهم كأئمة المذاهب والرواة

ذكرنا فرقا بين الأئمة من أهل البيت وغيرهم أدى إلى توجيه إعطاء ولاية الحكم والتبليغ إلى الأئمة دون غيرهم بعد زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله). أما هنا فنريد بيان فرق آخر بعد التسليم بإعطاء ولاية التبليغ إليهم دون غيرهم؛ إذا ليس المراد بإعطاء ولاية التبليغ لهم دون غيرهم هو حرمة أن يكون المكلف مبلغ لأحكام رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن طريق نشرها بين الناس، فإن هذا أمر لا يمكن أن يلتزم به أحد، بل المراد هو إعطاء الولاية في التبليغ لهم (مع ضم عصمتهم التي أوجبت أو سوغت ذلك) هو الاطمئنان بعدم إمكان تطرق الريب إليهم في الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) ولذا قال الامام أحمد وهو يعلق على حديث الإمام الرضا عليه السلام المعروف بـ(سلسلة الذهب) عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين مر بنيسابور: (لو قرأت هذا الإسناد على مجنون لبرئ من جنته) (1).

1 - الأصول العامة للفقهاء المقارن / 181 نقلا عن الصواعق المحرقة / 203 وسند الحديث وأصل الحديث هو: حينما وصل الإمام الرضا عليه السلام إلى نيسابور وقد خرج إليه العلماء يستقبلونه فلما صاروا إلى المربعة تعلقوا بلجام بغلة شهباء وقالوا: يا ابن رسول الله حدثنا بحق آبائك الطاهرين حديثا عن آبائك صلوات الله عليهم أجمعين، فأخرج رأسه من الهودج وعليه مطرف خز فقال:

حدثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين سيد شباب أهل الجنة عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال أخبرني جبرئيل الروح الأمين عن الله تعالى تقدرت أسماؤه وجل وجهه: (إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، عبادي فاعبدوني، وليعلم من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا أنا مخلصا بها أنه دخل في حصني، ومن دخل في حصني أمن من عذابي..). بحار الأنوار 49 / 120 وما بعدها عن كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام